STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

حسين على السيد خليفه القلاف

ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته ٣- وزير الداخلية بصفته ٤- وزير العدل بصفته ٥- رئيس اللجنة الوطنية العليا لشئون الانتخابات بصفته ٦- أمين عام مجلس الأمة ٧- عيسى أحمد الكندري ٨- عدنان سيد عبد الصمد أحمد سيد زاهد ٩- محمد مروي الهدية ١٠- عادل جاسم الدمخي ١١- عبد الله يوسف الرومي ١٢- مبارك سالم الحريص ١٣- صالح أحمد عاشور ١٤. أسامه عيسى الشاهين ١٥. خالد حسين الشطي ١٦. صلاح عبد الرضا خورشيد.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (حسين على السيد خليفه القلاف) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الأولى**)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم **أصليا**: بإعادة فرز وتجميع أوراق الانتخاب في جميع صناديق اللجان الفرعية بالدائرة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه نتيجة إعادة الفرز والتجميع وما يترتب على ذلك من آثار. **واحتياطيا**: بإحالة الطعن للتحقيق لُيثبت الطاعن بكافة طرق الإثبات عدم صحة ما ورد بكشوف الفرز، ومن ثم عدم صحة النتيجة النهائية لانتخابات مجلس الأمة في الدائرة الأولى.

وقد تم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

أرجان للاستشارات القانونية
Arjan Legal Consultants

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الأولى في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الطاعن حافظة مستندات ، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد أسس طعنه على سند من القول بأنه قد شابت عملية الفرز وتجميع الأصوات عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، إذ رفض بعض رؤساء اللجان السماح لمندوبيه بدخول مقار اللجان بعد أداء الصلاة، وأنه لم يحصل على أي صوت في بعض اللجان على الرغم من إقرار بعض الناخبين له بأنهم قد صوتوا لصالحه.

وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة وتعديلاته، وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية، وأن تتوافر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً مؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد بنى طعنه على سند حاصله أنه قد شاب عملية الانتخاب في الدائرة الأولى أخطاء مما يستلزم معها إعادة فرز الأصوات وتجميعها وتصحيح النتيجة المعلنة في تلك الدائرة، دون أن يحدد أي عناصر أو وقائع معينة تؤيد صحة ادعاءه، أو يدعم طلبه بأدلة وبراهين، وأنه على الرغم من عدم التحديد المشار إليه

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

إلا أن المحكمة قد أتاحت له الاطلاع على صور وسجلات ومحاضر لجان الدائرة الانتخابية، إلا أنه وقف موقفاً سلبياً ولم يحرك ساكناً نحو إبداء أي مطعن عليها، واكتفى بترديد بعض أقوال مرسلة لا دليل عليها، وهو ما يكشف عن عدم جدية المنازعة، ويتعين من ثم القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل